دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالـص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح
سعدون حماد العتيبي

يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل للارتباط ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

١٢/١٢/٢٠١٣

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الرابع ملف رقم ١

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦
في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية المعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه النص الآتي:

" لا يجوز فتح صيدلية خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة، ويرخص بفتح الصيدليات للفئات التالية:

الصيادلة الكويتيين.

المستشفيات الخاصة التي لا يقل عدد الأسرّة فيها عن (٥٠) سريراً.

الجمعيات التعاونية.

وفي كل الأحوال يشترط في الصيدلي ألا يكون من العاملين في القطاع الحكومي.

لا يرخص للصيدلي أو الجمعية التعاونية بأكثر من صيدلية واحدة، كما لا يجوز أن يكون للصيدلية فرع في أي مكان آخر، ومع ذلك يجوز لوزير الصحة منح الجمعية التعاونية التي يمتد نشاطها لأكثر من منطقة سكنية ترخيصاً في فتح صيدلية واحدة أو فرع لها في كل منطقة.

وتلتزم كافة الصيدليات بتشغيل صيدلي كويتي واحد على الأقل في كل صيدلية على أن لا يقل راتبه عن ما يتقاضاه نظيره في القطاع الحكومي ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦
في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية

جاء القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية ليمنح الجمعيات التعاونية الحق بفتح صيدلية باعتبارها جمعية، على أن يكون هذا الترخيص باسم صيدلي كويتي، وقد طبق النص على صيدليات الجمعيات التعاونية بأثر رجعي، واستثنى صيدليات المستشفيات والشركات والأفراد المرخص لهم قبل صدور القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه، الأمر الذي كشف عن الحاجة لتعديل هذا النص حين أخل هذا الاستثناء بمبدأ المساواة بين الجمعيات التعاونية وغيرها في أحقيتها بالحصول على ترخيص فتح صيدلية دون اشتراط أن يكون الترخيص باسم صيدلي كويتي، ولتجنب ما يؤدي إليه تطبيق القانون من بطالة مقنعة بحيث يصبح الصيدلي الكويتي في كثير من الأحيان مجرد صاحب ترخيص دون أن يزاول المهنة.

مع الإشارة إلى أن الغاية من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦ بتعديل أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه هي تشجيع الصيادلة الكويتيين وخلق فرص عمل لهم قد تحققت وفق هذا الاقتراح بإلزام كافة الصيدليات بتشغيل صيدلي كويتي واحد على الأقل وأن لا يقل راتبه عن ما يتقاضاه نظيره في القطاع الحكومي.